المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رقم البيان في دية المفصل والبنان

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٢٦٩

كتاب الجنايات

الرسالة السابعة والخمسون رقم
البيان فى دية الفعل واللسان
تأليف العلامة حسن
الشرنبلالى الحنفى
تغمده الله برحمته
ورضوانه
امين

١٩١٢
٢٦٧٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى جعل العلماء انجما زاهرة للاهتداء
واعلاما ظاهرة للاقتداء وحجة راغمة لمن اعتدى
والصلاة والسلام على من ارسل بالايات البينات
فبين احكام الدين ومقادير الديات وعلى اله
الذين تزلت بفضايلهم الايات كلما مدت الاقلام
وتذاكرت الافهام وبعد فهذه نبذة
لطيفة سميتها رقم البيان فى دية المفصل
والبنان لدفع ما يتوهم من عبارة الدرر والغرر
بادى الاطلاع والنظر وهذه عبارته
رحمه الله لا قود فى اذهاب عينه بموضحه بل دية
الموضحة والعين ثم قال ولا يقطع اصبع مثل جارحة
لانه ايضم من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص
لما سقط وجب ارش كل منهما لكونها عضوين
مستقلين او اصبع اى لا قود ايضا فى اصبع قطع
مفصله الاعلى مثل ما بقى لانه ايضم من قبيل
السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط
ان لم ينتفع بما بقى والحكومة فيما بقى لانتفاء
التقدير الشرعى فيه ان انتفع به وانما كان
كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعى
انتهى كلامه فقوله او اصبع اى لا قود ايضا فى اصبع
الخ فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع
بما بقى والدية والحكومة فيما بقى ان انتفع به

وهو

وهو مخالف لما فى غيره من الكتب وليس بصحيح فانه
نقل فى النهاية عن شرح الطحاوى اذا قطع من
اصبع مفصلا واحدا فشل الباقى من الاصبع او
الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه
ان كان اصبعا فدية الاصبع فان كان كفا فدية
الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال فى غاية البيان
واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقى
او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب فى الكل
الارش وتجعل كل جناية واحدة انتهى فقوله
بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقى والحكومة
والحا فيما بقى اذا انتفع به مخالف لما ذكر وقوله
ذكره الزيلعى الزيلعى لم يذكره فان عبارته وان
كان عضوا واحدا باذ قطع الاصبع من المفصل
الاعلى فشل ما بقى منها يكتفى بارش
واحد ان لم ينتفع بما بقى وان كان ينتفع به
يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل فى الباقى
بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود
ما بقى او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع
انتهى فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعى
لان الزيلعى قال يكتفى بارش واحد ان لم
ينتفع بما بقى وهو مفهوم عبارة المص التى
هى بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقى قلت
قول الزيلعى يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر
نصف السن الخ واما قول المص بل دية المفصل
فقط انما يوجب دية المفصل لا دية باقي الاصبع
لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانتفا التقدير
الشرعي فيه ان انتفع فيه فليتامل وقال في كتاب
المضاربة كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب
جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه فقلت لا يشكل قوله كما لو قال لك نصف
الربح او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح
مشاعا ولا شك ان قوله نصف الربح او ثلثه
مشاع لان مراده من قوله نصف الربح او ثلثه
الترديد في الربح وهواي الترديد يوجب الجهالة
لما قال في شرح الكنز للامسكين رحمه الله تعالى
وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي
عقد المضاربة وذلك نحو ان يشترط رب المال
على المضارب ان يسكن رب المال داره مدة سنة
او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة
الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح
وكذا الورود في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة
انتهى تاليفها في اوايل شهر ربيع الثاني سنة
تسع عشر والف وهذه اول فتح في التاليف منّ
الله به على العبد الضعيف فلله الحمد والشكر
ونساله المزيد من فضله المزيد والمقبول لما

يريد

يريد وهذا مثال قريض استاذي العلامة
شيخ الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله
الحمد لله الذي فضل العلم واهله، وزين
من شاء بالفضايل واهله، والصلاة والسلام
على من جمع الصفات الكاملة له، وعلى اله وصحبه
الايمة الكملة، وبعد فقد وقفت
على هذه النبذة اللطيفة والعجالة الظريفة
فاذا المخالفة فيها ظاهرة ومنابذتها للكلمة
الايمة مقدرة ابرزها منشيها بلفظ وجيز
والتوفيق ممكن ولكنه كما قيل عزيز واسلوبها
والله در مسكرها حسن حسن الله تعالى
لنا حالنا ومآله واسبغ علينا نعمه وافضاله
امين وكتبه الفقير العاجز الحقير
الراجي عفو ربه القوي المتين
عبده محمد امين عفر
الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين وصلى
الله على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net